

حكم من طلق امرأته لفعلاها ما نهاها عنه - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه قال لزوجته لا تدخل في هذا الباب وان خرجت منه فانت طالق. وفعلا ان زوجته خرجت فهل هي طلقت؟ هذا الكلام فيه انه اذا قال فانت طالق او كذب في فلان اذا كان قصد معها ما قصدت فراغها على كفارة يمين كما سمعتم اذا كان طال عليك ان كلمتي فلان -

[00:00:00](#)

او خرج الى بيت فلان او الى اهلك بغير اذني ما انت بطالب قصدي منعها. ما قال استفراجها. هذا حكم حكم اليمين وعليه كفارتها. اما اذا كان المقصود اخراجها اذا خرجت - [00:00:20](#)

فان قبلها طلقته تمت تمت الطلقات كما انتهت كل شيء وحرمت عليها حتى تنوي هذه المبلغ اما اذا او ما قبلها شيء يكون يراجع هذا الدعاء - [00:00:30](#)